مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نظرة تحليلية حول نظام الشركات السعودي الجديد

Analytical View of The New Saudi Companies Law

غادة بنت عتيق بن معيض الشاماني
طالبة بكالوريوس في كلية الحقوق
جامعة طيبة
المملكة العربية السعودية

Ghada Ateeq Meidh Al-Shamani
Bachelor's student at the Faculty of Law
Taibah University
Kingdom of Saudi Arabia

البريد الإلكتروني:
Ghada.Alshamani@outlook.sa

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص

تشهد المملكة العربية السعودية ثورة تشريعية في شتى المجالات وفي مقدمتها تطوير القوانين التجارية لجذب الاستثمارات الأجنبية وخلق بيئة استثمارية صلبة، أحدث التغيير الجديد في نظام الشركات نقلة نوعية أصلح من خلالها النظام عدداً من أوجه القصور في النظام السابق، واستحدث قوانين جديدة تواكب توجهات رؤية المملكة، مر نظام الشركات بعدة تغييرات على مر السنوات الماضية، حتى وصل إلى نسخته الأخيرة في عام ١٤٤٣ هـ.

عليه تتناول هذه الورقة البحثية أبرز التغييرات التي استجدت في النظام الجديد على سبيل المثال إلغاء شركة المحاصة، استحداث شركة المساهمة المبسطة، بالإضافة إلى أمور مثل إضافة نوع جديد من الأسهم، عدم انقضاء شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، كما تتضمن أيضاً عدة تطبيقات قضائية من محاكم المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى ملحق في نهاية البحث يحتوي على جدول بالمواد محل البحث في نظام الشركات القديم و نظام الشركات الجديد.

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية –أينما وردت في هذا البحث– المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام الجديد: نظام الشركات الصادر عام 1443 هـ.

النظام القديم: نظام الشركات الصادر عام 1437 هـ.

الأشكال النظامية: هي أ– شركة التضامن، ب– شركة التوصية البسيطة، ج– شركة المساهمة، د– شركة المساهمة المبسطة، هـ– الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

شركات الأشخاص: الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

شركات الأموال: الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي.

الكلمات المفتاحية: نظام الشركات 1437– نظام الشركات 1443 – المملكة العربية السعودية – شركة المساهمة المبسطة– عقوبات نظام الشركات– تخفيض رأس المال– انقضاء شركة التضامن.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

Abstract

The kingdom of Saudi Arabia has been witnessing reveltionaly legislative development. One of the most important development is occurring in the area of commercial law to attract more foreign investments. One of the most recent development is the enacting of the Companies Law in 2022 which overcomes shortcomings in the previous law to meet the Kingdom's vision. This article highlights the most important amendments. For instance, it removes certain forms of companies from the scope of the act, while introducing new ones. It has also changed other rules regarding the type of shares, and the non-expiration of the partnership company with the death of one of the partners. This article contains numerous judicial applications from Saudi Arabia's courts, and there is an appendix at the end that lists the articles discussed in both the old and new company laws.

Keywords:

Companies Law 1437 - Companies Law 1443 - Simplified Joint Stock Company - Companies Law Penalties - Capital Reduction- Expiration of the Partnership Company.

1. المقدمة

إن عملية تعديل نظام –قانون– ليست عملية بسيطة، بل هي قائمة على استقراء المجتمع ومعرفة احتياجاته بشكل دقيق، يجري على إثره تعديل النظام بما يحقق سيادته في المجتمع، فقد جاء نظام الشركات فارضاً نفسه بالأحكام الصارمة، محققاً بها زيادة التنظيم داخل الشركات، ومشجعاً على نمو استثمارات رواد الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،

أتى نظام الشركات الجديد ناسخاً لبعض الأحكام الموجودة مسبقاً، وملغياً لأخرى، مثل شركة المحاصة التي تعتبر شركة مستترة لا يعلم بها الغير، لا ذمة مالية لها ولا رأس مال. ومستحدثاً بعض الأحكام، فيها ما يتعلق بشركات أكثر تطوراً وتقدماً مثل شركة الشخص الواحد، أو شركات ابسط من الأنواع السابقة مثل شركة المساهمة المبسطة،

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أو منظماً لمسائل داخلية في بعض الشركات مثل الميثاق العائلي، أو محدثاً في المدد إما بزيادة المدة أو تقليلها، ومنها ما يكون موجود مسبقاً ولكن تطلب الأمر تفصيلاً خاصاً مثل الشركات القابضة والتابعة والأجنبية، كما أنه أولى اهتماماً ملحوظاً بالشركات غير الربحية، إضافة إلى أن نظام الشركات الجديد دمج الشركات المهنية مع غيرها من الشركات، إذ كانت لها تنظيم خاص مسبقاً.

ومن جانب آخر إذا رأى المنظم تسيباً أو تساهلاً في بعض الشركات جاء في تعديلاته صارماً، والعكس كذلك، وهذا ما نراه في تعديلات هامة في الباب الثالث وهو باب العقوبات، إذ يوجد ما كان في النظام القديم جريمة أقل جسامة اعتبرها النظام الجديد مخالفة، والعكس كذلك، وأشير إلى أمور شكلية تميز بها النظام الجديد فقد وضع عنوان لكل مادة مما ساعد في فهم النظام وتأصيل المسائل.

حدود البحث الموضوعية: يتناول البحث مقارنة المواد التي وردت في النظام القديم واختلفت عنه في النظام الجديد، ولمحدودية البحث من ناحية الصفحات تم حصره على المواضيع التي حدث فيها تغيير جذري دون التغييرات البسيطة.

حدود البحث المكانية: المملكة العربية السعودية .

حدود البحث الزمانية: تمت المقارنة في عام 2024 .

2. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل ودراسة المتغيرات التي حدثت في نظام الشركات.

3. أهمية البحث

يحرص الباحث القانوني على الاطلاع على المستجدات وربط الجديد بالقديم لاستظهار قصد المنظم منها، بالإضافة إلى أهمية معرفة المستجدات بالنسبة لأصحاب الشركات.

4. منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستنباطي المقارن، للموازنة بين نصين نظاميين أو أكثر لمعرفة أوجه الشبه وتحديد الاختلاف والبحث وراء أسبابه .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

5. إشكالية البحث وتساؤلاته

لا يواجه الباحثون صعوبة في معرفة الأحكام الجديدة كلياً في الأنظمة، في حين أنه يشكل عليهم تحديد ما الذي تغير بالضبط في أحكام سابقة خصوصاً أن الأحكام التجارية دقيقة ومتفرعة، ويجاوب البحث على عدة أسئلة مثل: ما هو الإطار القانوني لمسؤولية المسؤول بدعوة الجمعية العامة عند حصول خسائر؟ ما هي طرق تخفيض رأس المال؟ هل يحق الاعتراض على قرارات الجمعية من قبل الشركاء أو المساهمين ؟ هل يستطيع الدائن أن يرجع على الشريك في شركة التضامن بدين ثابت في ذمة الشركة؟

من أوائل الفروقات وأهمها في نظام الشركات الجديد استبدال كلمة (عقد)[1] في **تعريف الشركة** بـ (كيان قانوني)[2]، وهذا التغيير أقرب إلى أنه جاء لخدمة التغييرات الجديدة في نظام الشركات، فكلمة العقد في الأنظمة المدنية تفيد تلاقي الإرادة بالإيجاب والقبول، وهذا يستلزم بطبيعة الحال وجود إرادتين، وبذلك لا يتماشى مع الشركة المستحدثة شركة الشخص الواحد التي تؤسس بناء على الإرادة المنفردة، بل أنه بكلمة العقد يحصر الشركة على وجود شخصين فأكثر، غير أن كلمة كيان قانوني تشير إلى أهمية الشهر، فتُأكد على أن الشركة لا تولد إلا بعد شهرها في السجل التجاري، وتكتسب الصفة المعنوية تبعاً لذلك، ولعل هذا التغيير كان لغرض الشمولية لا أكثر بحيث يصبغ شركة الشخص الواحد بصبغة الشركة.

وهذا التغيير يقودنا للحديث عن **إلغاء شركة المحاصة** التي من خواصها أنها شركة خفية مستترة، وهذا أمر غير محبب في الحياة التجارية القائمة على الثقة والائتمان، فبالتالي لا يمكن اعتبار شركة المحاصة كأحد أنواع الشركات النظامية، ومن جهة أخرى الإشهار الذي يعتبر أهم إجراء في حياة الشركات النظامية ينافي طبيعة شركة المحاصة، ويجدر بالذكر أن الإلغاء لا يعني عدم اعتبارها موجودة تماماً، بل الاختلاف يكمن في أنها لم تعد من الأشكال النظامية، أي لا يسمح بإنشائها بعد صدور نظام الشركات، إضافة إلى أن نظام الشركات لن يطبق عليها-إذا كانت موجودة من قبل-، و المحاكم التجارية لن تكون مختصة بنظر قضاياها،

1 المادة 2 من النظام القديم.

2 المادة 2 من النظام الجديد.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فقد قضت المحكمة التجارية بالدمام في عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر الدعاوى الخاصة بشركة المحاصة في القضية رقم ٤٥٧٠٢٦٠٥٤٣[3].

وبما أننا بدئنا الحديث عن الأشكال النظامية للشركات، فمن أهم الأمور التي استحدثها النظام الجديد هو شكل آخر لشركة موجودة مسبقاً وهي **شركة المساهمة المبسطة**، يتضح من مسماها أن رأس مالها مقسم إلى اسهم، ولكن سؤال يطرح نفسه ما الذي يميزها عن شركة المساهمة الموجودة مسبقاً؟ ، من غير الممكن أن يغير النظام شيء دون أن يكون له عبرة أو غرض، فالمميز في هذا النوع هو أن هذه الشركة الجديدة لا تعاني من تعقيد الإجراءات المفروضة على شركة المساهمة مثل وجوب أن يكون رأس مالها محدد، بل هذا النوع المستحدث ليس له حد ادنى لرأس المال، " تعتبر شركة المساهمة المبسطة شركة أصيلة تتمتع بميزات فريدة من شأنها أن تجعلها ليس فقط شركة مستقلة ذات كيان قانوني مستقل عن غيرها من الشركات، وخاصة شركة المساهمة، بل شركة منافسة في عالم الأعمال والاستثمار"[4].

هذا بالإضافة إلى توضيح المنظم لأحكام الشركات النظامية الموجودة مسبقاً، وتوسيع المجال لها، فأشير إلى تغيير تعاريف بعض الأشكال النظامية للشركات بإضافة كلمة **الصفة الاعتبارية لمؤسسي الشركات**، وأرى أن التي يظهر فيها التغيير بشكل كبير هي شركات الأشخاص، على غير العادة يصح أن يكون مؤسسي شركة التضامن من ذوي الصفة الاعتبارية –بشرط واحد– فنجد في تعريف شركة التضامن أنها هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر[5]، فأهم خاصية في شركة التضامن هي المسؤولية تضامنية بين الشركاء[6] فكيف تكون مسؤولية الشخص الاعتباري؟ وضحها المنظم بطريقة غير مباشرة، فقد نصت المادة (37) من النظام الجديد على أنه يتولى إدارة شركة التضامن الشركاء

---

[3] https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/72948 .(2023)البوابة القضائية العلمية، القضية رقم 4570260543، تم الدخول على الموقع بتاريخ (29/ 05/ 2024) .

4 رحال، محمد ثائر . (2023). *شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 56.* ص 260 .

[5] المادة 35 من النظام الجديد .

[6] الجبيري، مساعد سعود. (2017). *البيئة القانونية للأعمال*. ط 1 ، ص 245.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فيها، ويحدد الشخص ذو الصفة الاعتبارية ممثله في الإدارة، ونظراً لنص هذه المادة يبين المنظم أنه لا ضرر من إدخال الأشخاص الاعتبارية في شركات الأشخاص إذ أن الحل بسيط وهو تعيين ممثل لها.

تؤسس الشركات النظامية وفق نظام الشركات الجديد بطريقتين إما عقد تأسيس بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة(شركات الأشخاص) أو نظام أساس وذلك في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة(شركات الأموال).

ومن البديهي أن يشترط توافر **بيانات معينة في عقد التأسيس أو نظام الأساس**، والذي دعاني أذكر هذه المعلومة حصول تغيير في نظام الشركات بشأن ذكر إدارة الشركة في بيانات عقد تأسيس شركة التضامن، حيث أن النظام القديم لم ينص على وجوب توضيحها، بل اكتفى بذكر أنه إذا لم يحدد الشركاء طريقة إدارة الشركة، كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة[7]، ولعل هذا التغيير كان جرّاء السماح بإدخال شريك اعتباري في شركات التضامن، فاشترط المنظم توضيح كيفية إدارة الشركة، بل واعتبرها من البيانات الواجب توافرها لاعتبار عقد التأسيس صحيح، وكان صارم بهذا الشأن فقد أوجب إضافة عدة بيانات أخرى لم يشترطها سابقاً[8] وهي(ح- قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها. ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء. ك- انقضاء الشركة في عقد التأسيس)[9].

أولت المملكة العربية السعودية أولوية للعائلة وجعلتها في مقدمة اهتماماتها فقد نص النظام الأساسي للحكم على أن (الأسرة من مقومات المجتمع السعودي، بل هي نواة المجتمع السعودي....[10] ، وتحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)[11] ، وهدف المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد إلى تعزيز استدامة الشركات العائلية وتنظيمها عبر استحداث ما يسمى **بالميثاق العائلي**[12]، وهو اتفاق بين الشركاء أو المساهمين يتضمن

[7] المادة 28 من النظام القديم.
[8] المادة 23 من النظام القديم.
[9] المادة 36 من النظام الجديد.
[10] المادة 9 من النظام الأساسي للحكم.
[11] المادة 10 من النظام الأساسي للحكم.
[12] المادة 11 من النظام الجديد.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تنظيم الملكية العائلية في الشركة وسياسة العمل وسياسة توظيف أفراد العائلة وتوزيع الأرباح والتصرف بالحصص أو الأسهم وآلية تسوية المنازعات والخلافات وغيرها، وباتفاقهم عليه يكون هذا الميثاق ملزماً لهم[13].

يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين في الشركة، ويحمل على عاتقه بذل العناية في إدارة الشركة و في كل ما يصون مصالحها وينميها ويعظم قيمتها، ولهذا كلما زاد عدد أعضاء هذا المجلس زادت الفائدة منه، فقد ورد في النظام الجديد أن **مجلس إدارة شركة المساهمة** يتكون من عدد لا يقل عن 3 أعضاء[14]، مع إمكانية الزيادة، لعدم وضع حد أقصى، بينما النظام القديم كان يحصر عضوية مجلس الإدارة بأن لا تتجاوز 11 عضو[15]، فنستشعر من ذلك رغبة المنظم في زيادة التنظيم داخل الشركات بتوسيعه المجال في مسألة الترشح لعضوية مجلس الإدارة. وكما ذكرنا أنه مجرد ترشيح، مما يعني أن هناك خطوة أخرى لاكتساب عضوية مجلس الإدارة، فقد نصت المادة (1/14) من لائحة النظام الجديد (يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة العادية بالتصويت التراكمي، ومع ذلك يجوز انتخابهم بالتصويت العادي إذا نص نظام الشركة الأساسي على ذلك)، فيكون الخط الزمني: ترشح، انتخاب، تصويت، اكتساب عضوية، وعندما يحظى الشريك المساهم **بعضوية مجلس الإدارة** يكون مكلفاً بالمهام الملقاة عليه، لمدة أربع سنوات[16]، وهنا زاد المنظم عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة بعدما كان لا يتجاوز 3 سنوات. ولا يخفى علينا أن في **زيادة الاجتماعات** ما يصب في مصلحة الشركة فيكون بمثابة اطلاع أكثر للمساهمين، لذلك قضى النظام الجديد بأن تكون الاجتماعات على الأقل أربع مرات في السنة[17]، بينما كانت الاجتماعات على الأقل مرتين في السنة في النظام القديم[18].

من أهم الأمور التنظيمية واللازمة لإدارة الشركات النظامية في المملكة هو وجود جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء – ماعدا شركة الشخص الواحد– ولها نوعين منها عادية ومنها غير عادية، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة، باستثناء الأمور التي تختص بها الجمعية العامة

[13] الغامدي، عبد الهادي محمد. (2022). *القانون التجاري السعودي*. ط 6، ص 164.

[14] المادة 67 من النظام الجديد.

[15] المادة 1/68 من النظام القديم.

[16] المادة 68 من النظام الجديد.

[17] المادة 80 من النظام الجديد.

[18] المادة 83 من النظام القديم.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

غير العادية، ومن اختصاصات الجمعية العادية على سبيل المثال لا الحصر: تعيين أعضاء مجلس الإدارة، إقرار الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع، موافقة الجمعية على تقرير مجلس الإدارة[19]، بينما الجمعية العامة غير العادية تختص بالنظر في أمور مثل الموافقة على زيادة رأس مال الشركة أو خفضه[20]، بالإضافة إلى أن الجمعية العامة غير العادية لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية[21]، و العكس تماماً في الجمعية العامة العادية، ولكن في المقابل **سلب المنظم عدة اختصاصات من الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة** في النظام القديم[22]، مثل (نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة، وتغيير جنسية الشركة) بينما النظام الجديد لم يتطرق إليها عند الحديث عن مالا تختص به الجمعية العامة غير العادية[23]، ولعل السكوت هنا يدل على تقرير الاختصاص لها، كما أن النظام الجديد قرر للجمعية العامة غير العادية الاختصاص في (تقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها[24]) وهذا ما لم يذكره النظام القديم.

تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقًا لأوضاع معينة ينص عليها نظام الشركة الأساس، وقد يطلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل هذا الاجتماع، وقد زاد المنظم **النسبة للمساهم الذي يطلب انعقاد الجمعية العامة**، حيث اشترط أن تشكل أسهم هؤلاء المساهمين 10% على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت[25]، بينما كانت 5% في النظام السابق[26]، بالإضافة إلى أحقية **الجهة المختصة بأن تدعو الجمعية العامة العادية**

[19] هيئة السوق المالية، دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، ص 5.

[20] هيئة السوق المالية، دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، ص 5.

21 المادة 86 من النظام الجديد.

22 المادة 82 من النظام القديم.

[23] المادة 85 من النظام الجديد.

24 المادة 85 من النظام الجديد.

[25] المادة 90 من النظام الجديد.

[26] المادة 90 من النظام القديم.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال مدة معينة، كانت في النظام السابق مدة 15 يوماً[27]، بينما زاد المنظم هذه المدة إلى الضعف[28].

لنفترض عُقد اجتماع الجمعية العامة في شركة المساهمة، بالنصاب القانوني الصحيح، وصدر القرار من جمعية المساهمين، هل يستطيع أحد المساهمين الحاضرين أو من تغيب عنه بعذر مقبول من الاعتراض عليه؟، منح النظام القديم والجديد **حق المساهمين في أن يعترضوا على قرار جمعية المساهمين** الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه هذا المساهم خلال الاجتماع-اذا كان حاضر بطبيعة الحال-، و المساهم الغائب الذي تغيب عنه بعذر مقبول، يكون له التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وهذه الدعوى (دعوى البطلان) لها مدة تقادم، في النظام القديم نصت المادة(99) على أنه لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار المذكور، بينما النظام الجديد قلل هذه المدة ونص على أنه لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار[29]. وكذلك الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، **لكل شريك التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار الجمعية العامة** للشركاء الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة، إعمالا للمراقبة الداخلية، وتحقيق المساواة، فقد حكمت المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٤٤٧١٠٥١٨١٧ ببطلان قرار الشركاء المتضمن عزل مدير الشركة، والذي يعتبر من الأمور التي لابد أن تكون بنصاب معين غير موجود في القضية أعلاه[30]، ويشترط أن يكون هذا الطلب خلال تسعين يوم من تاريخ صدور القرار، بنص المادة(170) من نظام الشركات الجديد، بينما كانت في القديم سنة من تاريخ صدور القرار[31].

---

[27] المادة 90 الفقرة 2/د من النظام القديم.

[28] المادة 90 الفقرة 3/ج من النظام الجديد.

[29] المادة 99 من النظام الجديد.

[30] https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/69283 . (2023). البوابة القضائية العلمية، القضية رقم 4471051817 ، تم الدخول على الموقع بتاريخ(2024/05/29) .

[31] المادة 178 من النظام القديم.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد حدثت عدة تغييرات بخصوص **الاجتماع الدوري للجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة**، من حيث المدد، حيث نص نظام الشركات الجديد على أن يكون اجتماع الجمعية العامة على الأقل خلال الستة أشهر الأولى[32] من نهاية السنة المالية للشركة[33]، بدلاً من انعقاده في الأربعة الأشهر الأولى[34].

إذا بلغت خسائر الشركة حد معين يجب على المدير أن يطلب اجتماع عاجل، وموعد هذا الاجتماع من المسائل التي استجدت أحكامها، ففي النظام القديم يجب على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يطلبوا **اجتماع بخصوص خسائر الشركة** خلال مدة لا تزيد عن 90 يوم من تاريخ علمهم بالخسارة[35]، ولكن قلص المنظم المدة في النظام الجديد وجعلها 60 يوم من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة[36]، ولتجنب ذلك قد أوجب المنظم **تكوين الاحتياطات** بأن تجنب شركة ذات المسؤولية المحدودة كل سنة نسبة 10% على الأقل من أرباحها الصافية حسب النظام القديم[37]، بينما تغيير ذلك في الجديد بحذف النسبة، أي أتاح المنظم للشركاء أن يحددوا النسبة في عقد التأسيس للشركة، دون ذكر لها بالنظام[38]، ويجدر بالذكر أن ذلك ورد أيضا في أحكام شركة المساهمة في النظام الجديد[39] ولكن القديم لم يذكرها.

من جانب آخر فيما يتعلق بمالية الشركة، أجاز النظام للدائن أن يرجع للشريك في شركة التضامن بدين ثابت في ذمة الشركة، واختلف النظام الجديد عن القديم في مسألة **ثبوت هذا الدين**، ففي النظام القديم لو اعذر الدائن الشركة بحلول الدين، وتعذر الاستيفاء منها، يقوم الشريك بالوفاء عن الشركة إذا ثبت هذا الدين بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي[40]، بينما النظام الجديد ضيق النطاق

[32] المادة 165 من النظام الجديد.
[33] هيئة السوق المالية، دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، ص 6.
[34] المادة 167 من النظام القديم.
[35] المادة 181 من النظام القديم.
[36] المادة 182 من النظام الجديد.
[37] المادة 176 من النظام القديم.
[38] المادة 177 من النظام الجديد.
[39] المادة 123 من النظام الجديد.
[40] المادة 21 من النظام القديم.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

على الشركة بأن لا يدفع عنها الشريك إلا إذا ثبت هذا الدين في ذمتها بناء على حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، مستبعداً إقرار المسؤولين عن إدارتها [41].

تحبب معظم الشركات عدم الإخلال بمبدأ وجوب بقاء رأس مال الشركة كما هو محدد مسبقاً، بينما تتجه عدد من الشركات إلى إعادة هيكلة رأس المال –بالتخفيض أو الزيادة– لتصحيح أوضاع معينة، ونحصر حديثنا هنا على تخفيض رأس مال الشركة، وقد عرّفه الأستاذ زياد بن احمد القريشي بأنه "اتباع الطرق التي حددها القانون بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، وبأغلبية خاصة، وهذا القرار قابل للاعتراض عليه من قبل دائني الشركة إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة"[42]، ورد في النظام القديم **طرق تخفيض رأس المال** في الشركة المساهمة وكانت مقتصرة على طريقتين[43] ، أولها إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، وثانيها طريقة شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل كذلك القدر المطلوب تخفيضه ثم إلغاء هذه الأسهم المشتراة، ولكن النظام الجديد أضاف طريقتين[44] بجانب الطرق السابقة، محلها القيمة الاسمية للسهم، وهي طريقة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة، وطريقة تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، هذا بالنسبة للطرق، ولكن حالات تخفيض رأس المال تختلف، مثالها ما نصت عليه المادة(134) في النظام الجديد أنه للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، وفي هذه الحالة يكون على الجمعية العامة غير العادية **دعوة الدائنين لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض** وذلك في مدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاجتماع المحدد بخصوص قرار التخفيض،[45]، بينما كانت في النظام القديم خلال 60 يوم[46].

---

[41] المادة 48 من النظام الجديد.

[42] أم الخير، بشيخ؛ خالد، معمر . (2021). *الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧ ، العدد* 1، ص 474 .

[43] المادة 146 من النظام القديم.

[44] المادة 133 من النظام الجديد.

[45] المادة 135 في النظام الجديد.

[46] المادة 145 من النظام القديم.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد تتجه بعض الشركات إلى إنقاذ نفسها من الخسائر بأن تندمج مع شركة أخرى، سواء من نفس الشكل القانوني أو من شكل آخر، وهذا الاندماج ليس مجرد كلام تنظيري، إنما واقع عملي حدث ويحدث باستمرار[47]، مثل بنك الأهلي و سامبا، و الاندماج تتعدد أهدافه ليس مقتصر على النجاة من الخسائر، فقد يكون بهدف تحقيق نوع من الاحتكار، أو رفع معدلات الإنتاجية، أو تخفيض النفقات الإنتاجية، أو بقصد وضع حد للمنافسة بين الشركتين، ويعتبر الشهر من أهم المميزات في الحياة التجارية، فلا يعتد بشيء قبل الشهر في السجل التجاري، ولا تبدأ الشخصية المعنوية للشركة إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[48]، فيعتبر الاندماج غير منتج لأثاره قبل قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة–اندماج بطريق الضم–، أو قبل قيد الشركة الناشئة عن الاندماج لدى السجل التجاري–اندماج بطريق المزج– ، وقد ورد اختلاف بين النظامين في مسألة **نفاذ قرار الاندماج**، فقد نص النظام القديم على أنه يكون قرار الاندماج نافذاً بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ شهره[49]، ولكن النظام الجديد سهل فيه المنظم نفاذ الاندماج بمجرد قيد البيانات في سجل الشركة الدامجة لدى السجل التجاري، ومن تاريخ قيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجاري[50]، ويجدر بالذكر أن الاندماج يجوز حتى ولو كانت في دور التصفية حسب النظامين القديم والجديد.

تقتضي فكرة الشركة أن يقدم كل شريك حصة، فتمثل مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء رأس مال الشركة، ولا يمكنها أن تزاول نشاطها إذا لم يلتزم الشركاء بتقديم الحصص، حيث أنه من الأحكام الخاصة التي تأتي بجانب الأركان العامة والشكلية، كما لم يشترط المنظم أن تكون هذه الحصص من نوع واحد، رغم أن الغالب فيها أن تقدم في شكل مالي –نقدي أو عيني– ويجوز في بعض الشركات أن تكون **الحصة من عمل**[51]، ذُكِرت مسألة الحصة بالعمل في الأحكام العامة –الباب الأول–، وذلك لأهميتها حيث أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، الأمر الذي يجعل الدائنين يستشعرون الخطر على مصير ديونهم، بحجة عدم إمكانية حجز الحصة بالعمل وإجراء التنفيذ الجبري عليها، وعلى ذلك يثار تساؤل وهو كيف يتم احتساب نصيبه من الربح والخسارة طالما أنها حصة عمل؟ جاوب المنظم على هذا السؤال في المادة (24) من النظام

---

[47] الغامدي، عبد الهادي محمد. (2022). *القانون التجاري السعودي*. ط 6، ص 179.

[48] الخضر، أماني فضل الله الطاهر. (2018). *الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات السعودي: دراسة مقارنة*. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٤، ص ٢٥٣.

[49] المادة 1/193 من النظام القديم.

[50] المادة 228 من النظام الجديد.

[51] يوسف, النمش عبد الرحمن محمد. (2023). *الإطار القانوني للحصة بالعمل (دراسة في نظام الشركات السعودي)*، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43 ، ص ١٥١٠ .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الجديد حيث حددت هذه المادة طريقة تقويم حصة الشريك بعمل في حال لم يحدد ذلك في عقد تأسيس الشركة بجعلها مماثلة لحصة أقل شريك في رأس المال، ولكن قد يحدث أن يتقاضى هذا الشريك بعمل اجر على ذلك، ولكن هل يتساوى مقدم حصة العمل فقط، مع مقدم حصة عمل ويتقاضى اجر على ذلك؟، محل هذا التساؤل هو المادة 2/23 من النظام الجديد[52]، وفي النظام القديم المادة 2/9[53]، ما ورد في النظام القديم يتفق مع الجديد من ناحية جواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الخسائر، إلا أنه اشترط لصحة ذلك في النظام الجديد ألا يكون قد تقرر لهذا الشريك أجرًا عن عمله.

كما سبق أن وضحنا أن شركة المساهمة شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، مع وجوب تحديد **قيمة اسمية لهذه الأسهم**، وحدد المنظم في النظام القديم قيمة السهم الاسمية بعشرة ريالات يمكن تعديلها من قبل وزير التجارة حال اتفاقه على ذلك مع رئيس مجلس إدارة الشركة[54]، أما النظام الجديد ترك تحديد القيمة الاسمية للسهم لنظامها الأساس، على أن تكون الأسهم التي من ذات النوع أو ذات الفئة متساوية في القيمة الاسمية، كما أجاز تقسيم الأسهم الاسمية إلى أسهم اسمية ذات قيمة أقل، أو دمج هذه الأسهم لتمثل أسهمًا بقيمة اسمية أعلى[55].

يمكن للأسهم التي يجوز للشركة أن تصدرها أن تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، و لم تخرج هذه الأحكام عما نص عليه النظام القديم[56]، إلا أن النظام الجديد أضاف **نوع جديد من الأسهم** وهي أسهم قابلة للاسترداد، وترتب الأسهم التي من ذات النوع أو الفئة ذات الحقوق والالتزامات، وأحالت المادة في تحديد ضوابط هذه الفئات إلى ما سيصدر من لوائح فيما بعد[57].

---

[52] المادة الثالثة والعشرون: تقاسم الأرباح والخسائر

2- يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

[53] المادة التاسعة:

2- يعفى من المساهمة في الخسارة الشريك الذي لم يقدم غير عمله.

[54] المادة 2/105 من النظام القديم.

[55] المادة 103 من النظام الجديد.

[56] المادة 114 من النظام القديم.

[57] المادة 108 من النظام الجديد.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وكل ذلك يتفق مع ما ورد في النظام السابق[58]، ولكن تمت **إضافة حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة كحق متصل بالسهم** يثبت للمساهم وذلك بنص المادة (107) من النظام الجديد.

من جانب آخر تثبت للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حقوق متعددة بوصفهم شركاء، مثل حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، وهؤلاء الشركاء منهم المدراء ومنهم ليسوا كذلك، ويحق للشريك غير المدير أن يقدم الآراء إلى المدير، كما أن له **طلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص سجلاتها ووثائقها** (مرتين) خلال السنة المالية للشركة، وعلى الشركة أن تلبي طلبه خلال (خمسة عشر) يوم من تاريخ طلبه. ويعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك[59]، مع أنه لم يكن كذلك في النظام القديم حيث سمح للشريك غير المدير أن يطلب الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه خلال الخمسة عشر يوماً السابقة للتاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء[60]، أي أن الاختلاف يكمن في عدد المرات وفي الوقت. وقد قضت المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٤٥٧٠٩٢٧٩٧٦ على إلزام المدعى عليه (المدير) بتمكين المدعية بالاطلاع على القوائم المالية وكشوفات الحسابات البنكية وسجلات ووثائق الشركة بوصفها شريك[61].

من النصوص الواردة في النظام القديم أن شركة التضامن تنقضي بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، مع عدم إغفال إمكانية استمرارها بإدخال ورثة الشريك بوصفهم شريكاً موصياً[62]، إضافة إلى أنه يجوز استثناء أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو

---

[58] المادة 110 في النظام القديم.

[59] المادة 171 من النظام الجديد.

[60] المادة 173 من النظام القديم.

[61] https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/75059 . (2024). البوابة القضائية العلمية، القضية رقم ٤٥٧٠٩٢٧٩٧٦، تم الدخول على الموقع بتاريخ (29/ 05 /2024).

[62] المادة 1/37 من النظام القديم.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حجر عليه أو شهر إفلاسه أو أعسر أو انسحب تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء[63]، ولكن الأصل أنها تنقضي بقوة النظام، وعلى النقيض جاء النظام الجديد و جعل الأصل والأساس **عدم انقضاء شركة التضامن بوفاة أي من الشركاء**، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه، و الاستثناء أن ينص عقد التأسيس على ذلك[64]، غير أنه من الأحكام المستجدة تبعاً لإضافة شركة الشخص الواحد، نص النظام الجديد على أنه اذا لم يتبقَّ في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد، فيمنح هذا الشريك مهلة (تسعين) يومًا **لتصحيح وضع الشركة** سواء بإدخال شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر مثل شركة الشخص الواحد، ومن هنا نرى أن" شركة الشَّخص الواحد مجرّد حلّ قانونيّ أوجده المنظم لتفادي انقضاء الشَّركات التَّجاريَّة عندما تؤول جميع الحصص إلى شخص واحد"[65] وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المهلة[66]، وهذا النص لم يرد في النظام القديم بطبيعة الحال، ومن المعلوم أن لكل بداية نهاية، ولكل شركة انقضاء، وهذا الانقضاء يستتبعه إنهاء أعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها، فنكون بصدد عملية التصفية، ولها أنواع: أولاً تصفية قضائية وهي التي تكون بقرار من الجهة القضائية المختصة، وثانياً التصفية الاختيارية التي تكون بقرار يصدر من الشركاء أو الجمعية العامة، وبالنسبة لهذا النوع الأخير فقد حدد المنظم **مدة هذه التصفية** فذكر بدايةً في النظام القديم أنه يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات[67]، بينما جاء المنظم داعماً لسرعة الإجراءات وطارداً للتسويف فأجبر أن تكون مدة التصفية ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة[68]، ونجد تطبيقاً لذلك في حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ٤٠٨١٤٢١٥[69].

---

[63] المادة 2/37 من النظام القديم.

[64] المادة 1/50 من النظام الجديد.

65 السهلي, خالد سلامه؛ عمر جاجان, عبدالرزاق. (2022). *الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39*، ص ١٩٢٩.

[66] المادة 3/50 من النظام الجديد.

[67] المادة 205 من النظام القديم .

[68] المادة 247 من النظام الجديد.

[69] https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/61516 . (2023). البوابة القضائية العلمية، القضية رقم ٤٠٨١٤٢١٥، تم الدخول على الموقع بتاريخ (29/ 05 /2024).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ولا يمكن أن يخلو نظام مهم كنظام الشركات من أحكام تعاقب من يخالف هذا النظام، وذلك لتدعيم الرقابة الداخلية والخارجية والعمل على حماية المجتمعات التجارية، بتجريم العديد من الأفعال والتصرفات[70]، قسمها المنظم إلى جرائم جسيمة، جرائم أقل جسامة، ومخالفات، ويجدر بالذكر أن هذا التقسيم كان موجود في النظام القديم ولكن الجديد عنون المادة بهذه التقسيمات، بينما القديم كان يفهم من نص المادة ضمنياً أن هذه جسيمة وهذه أقل جسامة، أهم تغيير حدث في النظام الجديد ويعتبر تغيير جوهري جداً، هو **تقليص المنظم لعقوبة السجن** في الجرائم الجسيمة إلى ثلاث سنوات، فقد كان المنظم يضع سقف العقوبات خمس سنوات وغرامة خمسة ملايين في نظام الشركات القديم[71]، بينما جاء الجديد وقلل فيه المنظم الحد الأعلى لعقوبة السجن وهي ثلاث سنوات والغرامة مثل سابقه خمسة ملايين[72]، ذكرنا سابقا أنه **يجب على المسؤول سواء المدير أو غيره أن يدعو الجمعية العامة إلى اجتماع عند بلوغ الخسائر حدود معينة**، وبالتأكيد سيعاقب إذا لم يقوم بهذا الالتزام الملقى على عاتقه، كان هذا الفعل في النظام القديم من الجرائم الجسيمة التي يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين[73]، بينما خفف المنظم في النظام الجديد من وطأة هذا الفعل لاعتباره من الجرائم الأقل جسامة التي يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[74]، ذكرنا أيضا أن هناك بيانات يجب أن تتوافر سواء في عقد التأسيس، أو حسابات في القوائم المالية للشركة، وبالتأكيد **يجب أن تكون هذه البيانات صحيحة**، وإذا ثبت أنه تم تسجيل بيانات غير حقيقية أو التوقيع عليها مع العلم بأنها مخالفة لأحكام النظام، يعاقب فاعله لو كان أثناء سريان النظام القديم باعتباره من الجرائم الأقل جسامة بمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[75]، ولكن اختلف الوضع في النظام الجديد فأزيلت عقوبة السجن وأصبح هذا الفعل مخالفة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف[76]، كما أن هذه القوائم المالية وجميع الوثائق والسجلات يحق لمن

70 السبيعي، محمد فهد. (2019) *التنفيذ القضائي لأحكام جرائم الشركات في القانون السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٣، العدد ٥، ص ٤٦ .*

71 المادة 211 من النظام القديم .

72 المادة 260 من النظام الجديد.

73 المادة 211/ د من النظام القديم.

74 المادة 261/ ح من النظام الجديد.

75 المادة 212/ و من النظام القديم.

76 المادة 262/ ل من النظام الجديد.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

سمح له النظام أن يطلب الاطلاع عليها، و **يجب على المسؤول تمكينهم من الاطلاع عليها**، وكل من أعاق عمداً عملهم في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم، فإنه يعاقب بنص النظام، ولكن باختلاف الأحكام بالنظامين، فالنظام القديم اعتبرها مخالفة يعاقب عليها بغرامة خمسمائة ألف ولا يوجد سجن فيها[77]، بينما في النظام الجديد اعتبرها المنظم جريمة أقل جسامة يعاقب عليها بالسجن سنة و غرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[78].

يدخل **التصويت** في كثير من الأمور في الشركات، ويتحدد على إثره أمور متعددة وقد تكون ذات أهمية كبيرة، فلذلك من يقوم بالتصويت في اتجاه معين للحصول على منافع حسب النظام القديم اعتبرها مخالفة يعاقب عليها بغرامة خمسمائة ألف ريال ولا يوجد سجن فيها[79]، بينما في النظام الجديد عظّم المنظم من هيبة هذا الفعل و نقله من مخالفة إلى جريمة أقل جسامة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[80]، وبنفس الأحكام كل من **قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية**؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، في النظام القديم كانت مخالفة[81]، بينما الجديد اعتبرها جريمة أقل جسامة[82].

الجهة التي تختص بالتحقيق والادعاء في الجرائم المذكورة في النظام هي هيئة التحقيق والادعاء العام حسب النظام القديم[83]، ولكن في يوم السبت 22 رمضان 1438 هـ الموافق 17 يونيو 2017 م، صدر الأمر الملكي رقم : أ / 240، الذي من نصه(نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ وبعد الاطلاع على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 56) بتاريخ 24 / 10 / 1409هـ وتعديلاته. وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (

[77] المادة 213/ م من النظام القديم.
[78] المادة 261/ ي من النظام الجديد.
[79] المادة 213/ ز من النظام القديم.
[80] المادة 261/ ب من النظام الجديد.
[81] المادة 213/ أ من النظام القديم.
[82] المادة 261/ و من النظام الجديد.
83 المادة 215 من النظام القديم.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

م / 2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ. ونظراً إلى الصفة القضائية لأعمال هيئة التحقيق والادعاء العام ، وتمشياً مع القواعد والمبادئ النظامية المتبعة في العديد من دول العالم ، وبما يتفق مع القواعد والأحكام الشرعية ، ولأهمية وضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية في الدولة والهيئة وأعمالها باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية ، ومنحها الاستقلال التام في مزاولة مهامها ؛ بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ، ودون تأثير من أي جهة كانت. وبعد الاطلاع على الأنظمة والأوامر والمراسم الملكية والقرارات ذات الصلة. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، وإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات. أمرنا بما هو آت : أولاً : يُعدل اسم " هيئة التحقيق والادعاء العام " ليكون " النيابة العامة" ، ويسمى رئيسها " النائب العام ". .....)[84] وعلى إثره جاء تغيير المنظم لمسمى الجهة التي تختص بالتحقيق بأن تكون النيابة العامة هي المسؤولة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في النظام[85].

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله الذي ما بحث باحث إلا بتوفيقه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، عرضت في هذا البحث تغييرات عدة حصلت لنظام الشركات السعودي، وأسأل الله أن أكون قد وفقت لبيانها،

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- حرص المنظم على أن تكون نصوصه شاملة بلا إسهاب ممل ولا اختصار مخل، فسعى جاهداً بأن تشمل نصوص أحكامه أكبر عدد ممكن من النوازل متوجهاً بذلك إلى تقليل اجتهادات المحاكم، نظراً للسرعة الفائقة للحياة التجارية.

84 https://www.spa.gov.sa/1640804. (2017). عام / صدور عدد من الأوامر الملكية، تم الدخول على الموقع بتاريخ (2024/05/03).

85 المادة 265 من النظام الجديد.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2-جاء النظام الجديد موضحاً للمبادئ والأحكام الأساسية للأشكال النظامية للشركات، وضع النقاط على الحروف وجعل ما دون ذلك لإرادة الشركاء، دون أن يخل بالمحافظة على النظام العام، مثل عدم تحديد القيمة الاسمية للاسهم.

3- ركز المنظم على أن تكون عقود التأسيس وأنظمة الأساس للشركات فيها الحد الأدنى من القواعد التي تنظم الشركة، فجعلها في ذات الوقت حجة للشركاء وحجة عليهم.

4- جاء النظام الجديد معززاً للشفافية ومحافظاً على الثقة والائتمان التي تعتبر من أساسيات الحياة التجارية، بإلغاء شركة المحاصة التي تعتبر شركة خفية لا علم للغير بها.

5-جاء النظام الجديد معززاً لحياة الشركات واستدامتها بإقرار عدم انقضاءها بوفاة احد الشركاء مثل شركة التضامن، كما أنه ساهم في الحد من النزاعات في الشركة العائلية، باستحداثه الميثاق العائلي.

6- جاء النظام الجديد معززاً للمساءلة والرقابة على الشركات، سواء داخلياً بدور مجالس الإدارة، أو خارجياً بضرورة القيد في السجل التجاري بأدنى تغيير يحصل في الشركة.

7- جاء النظام الجديد محافظاً على جميع المصالح، فمثلاً سمح للدائن أن يرجع على الشريك بدين في ذمة الشركة-محققاً بذلك مصلحة الدائن-، ولكن بعد استصدار حكم قضائي بثبوت الدين في ذمة الشركة-محققاً بذلك مصلحة الشريك-، وبالطبع مع توافر مصلحة الشركة في الموضوع لسداد الدين عنها، أيضا من جانب آخر سعى المنظم على زيادة الطرق والحلول مثل طرق تخفيض رأس المال .

8-يوقن المنظم السعودي أهمية استقراء القوانين المقارنة في الدول المجاورة، وما تسهم به في تطور المنظومة التشريعية الوطنية، فقد كانت أعلى عقوبة في نظام الشركات القديم -باستثناء الغرامات- السجن 5 سنوات، وباستقراء قانون الشركات الأردني المادة (278) فإن أعلى عقوبة حبسية في مخالفة قانون الشركات هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وقانون الشركات الكويتي المادة (303) أيضاً اعلى عقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ونرى بذلك أن عقوبة خمس سنوات في النظام السعودي تعتبر كثيرة نوعاً ما-

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مع عدم التقليل من جسامة الفعل-مقارنة بالقوانين الأخرى، ولذلك جاء المنظم السعودي معدلاً لنظام الشركات باعتماد عقوبة ثلاث سنوات لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (260) .

المراجع:

- الكتب العلمية:

1-السهلي، خالد سلامه؛ عمر جاجان, عبدالرزاق. (2022). *الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39.*

2-الغامدي، عبد الهادي محمد. (2022). *القانون التجاري السعودي*. ط 6 .

3-السبيعي، محمد فهد. (2019) *التنفيذ القضائي لأحكام جرائم الشركات في القانون السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٣، العدد ٥.*

4-الخضر، أماني فضل الله الطاهر. (2018). *الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات السعودي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٤ .*

5-أم الخير، بشيخ؛ خالد، معمر. (2021). *الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧ ، العدد ١ .*

6-الجبيري، مساعد سعود. (2017). *البيئة القانونية للأعمال*. ط 1 .

7-رحال، محمد ثائر. (2023). *شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 56.*

8- هيئة السوق المالية، دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.

9- يوسف, النمش عبد الرحمن محمد. (2023). *الإطار القانوني للحصة بالعمل (دراسة في نظام الشركات السعودي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43.*

- **الأنظمة:**

1-النظام الأساسي للحكم 1412 هـ.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2-نظام الشركات السعودي 1437 هـ.

3-نظام الشركات السعودي 1443 هـ.

- **المواقع على الأنترنت:**

1- البوابة القضائية العلمية، https://sjp.moj.gov.sa .

2-وكالة الأنباء السعودية واس، https://www.spa.gov.sa/1640804.

- **الأحكام القضائية:**

1-حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ٤٥٧٠٢٦٠٥٤٣.

2-حكم المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٤٤٧١٠٥١٨١٧.

3-حكم المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٤٥٧٠٩٢٧٩٧٦.

4-حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ٤٠٨١٤٢١٥.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ملحق:

نصوص وردت في النظام القديم واختلفت في النظام الجديد:

القديم	الجديد
المادة الثانية:	**المادة الثانية: تعريف الشركة**
الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة.	الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز –وفقًا لأحكام النظام– أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في الباب (السابع) من النظام.
المادة الثالثة: **1– يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية:** أ – شركة التضامن. ب – شركة التوصية البسيطة. ج – شركة المحاصَّة. د – شركة المساهمة. هـ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**المادة الرابعة: أشكال الشركات** **تتخذ الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام أحد الأشكال الآتية:** **أ** –شركة التضامن. **ب** –شركة التوصية البسيطة. **ج** –شركة المساهمة. **د** –شركة المساهمة المبسطة. **هـ** –الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
المادة الحادية عشرة: 1–يكون نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر بحسب نسبة حصته في رأس المال، ومع ذلك يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء وفق ما تقضي به الضوابط الشرعية. 2–إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم	**المادة الرابعة والعشرون: نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة** إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديدًا لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلًا لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة. وإذا قدم الشريك –إضافة إلى عمله–

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فيكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة. وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. وإذا قدم الشريك – إضافة إلى عمله – حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.	حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.
الباب الثاني: شركة التضامن **المادة السابعة عشرة:** شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.	**الباب الثاني: شركة التضامن الفصل الأول: أحكام عامة** **المادة الخامسة والثلاثون: تعريف شركة التضامن** شركة التضامن: هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.
المادة الثالثة والعشرون: **يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وأن يشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية:** أ – اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس وفروعها إن وجدت. ب – أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم وتواريخ ميلادهم. ج – رأس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها. د – أسماء مديري الشركة – إن وجدوا – ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام.	**المادة السادسة والثلاثون: بيانات عقد التأسيس** **يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بصفة خاصة على البيانات الآتية:** أ –أسماء الشركاء، وبياناتهم. ب –اسم الشركة. ج –المركز الرئيس للشركة. د –غرض الشركة . هأ –رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها . و –مدة الشركة، إن وجدت. ز –إدارة الشركة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هـ – تاريخ تأسيس الشركة ومدتها. و– بدء السنة المالية وانتهائها. **المادة الثامنة والعشرون:** إذا لم يحدد الشركاء طريقة إدارة الشركة، كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة، على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض.	ح –قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها. ط –كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء . ي –تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها . ك –انقضاء الشركة. ل –أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.
المادة الحادية والعشرون: لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن.	**المادة الثامنة والأربعون: التنفيذ على أموال الشريك** 1. لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينًا على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بناء على حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء وتعذر استيفاء الحق منها . 2. للشريك عند وفائه بدين الشركة الرجوع على باقي الشركاء بنسبة ما دفعه عن حصة كل منهم.
المادة السابعة والثلاثون: 1– تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء....	**المادة الخمسون: حالات الانقضاء** 1–لا تنقضي شركة التضامن بوفاة أي من الشركاء.... 3– إذا لم يتبقَّ في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد، فيمنح هذا الشريك مهلة (تسعين) يومًا لتصحيح وضع الشركة سواء بإدخال شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في النظام، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المهلة.
المادة الثامنة والستون:	**المادة السابعة والستون: الترشح لعضوية مجلس الإدارة**

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1-يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر. 3-تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.	1-يدير شركة المساهمة مجلس إدارة على ألا يقل عدد أعضائه عن (ثلاثة). **المادة الثامنة والستون: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة** 4-يحدد نظام الشركة الأساس مدة عضوية مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز (أربع) سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
المادة الثالثة والثمانون: 1-يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة الأساس، يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة الثمانون: اجتماعات مجلس الإدارة** 1. يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
المادة الثامنة والثمانون: **1- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور الآتية:** **أ – حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً، وبخاصة ما يلي:** 1- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. 2- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند	**المادة الخامسة والثمانون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** **تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:** 1. **تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:** أ -حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: (1الحصول على نصيب من الأرباح التي

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التصفية. 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4- التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام. 5- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. 6- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينص النظام الأساس على غير ذلك. ب – التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. ج – نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة. د – تغيير جنسية الشركة. 2-للجمعية العامة غير العادية – فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها – أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. (2الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. (3حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. (4التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام. (5طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب –التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها . 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
المادة التسعون: 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم	**المادة التسعون: الجمعيات العامة والخاصة** 1-تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2-يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: د – إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.	الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات . 3-يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقًا لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.
المادة التاسعة والتسعون: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون باطلاً كل قرار تصدره جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس. ولكل مساهم – اعترض على القرار المخالف في اجتماع جمعية المساهمين التي أصدرت هذا القرار أو تغيب عن حضور هذا الاجتماع بعذر مقبول – أن يطلب إبطال القرار. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار المذكور.	**المادة التاسعة والتسعون: الاعتراض على قرار جمعية المساهمين** 1. دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين)يومًا من تاريخ صدور القرار .
المادة الخامسة بعد المائة:	**المادة الثالثة بعد المائة: أسهم الشركة**

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات، وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الاتفاق مع الرئيس. 3- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. 4- تسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم.	2-يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية. 3-مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك. 4-تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم. **المادة السادسة بعد المائة: القيمة الاسمية للأسهم** لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.
المادة العاشرة بعد المائة: ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار	**المادة السابعة بعد المائة: الحقوق المتصلة بالأسهم** تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية،

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.	وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.
المادة الخامسة والأربعون بعد المائة: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: إجراءات تخفيض رأس المال** 1-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ....
المادة السابعة والستون بعد المائة: 1-يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. 2-تعقد الجمعية العامة بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.	**المادة الخامسة والستون بعد المائة: الجمعية العامة** 1-يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. 2-تنعقد الجمعية العامة للشركاء بدعوة من المدير أو المديرين وفقًا للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
المادة الثالثة والسبعون بعد المائة: 3-للشريك غير المدير في الشركات التي ليس فيها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين، وله – أو من يفوضه – أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً السابقة للتاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء، وكل شرط مخالف لذلك يعد باطلاً.	**المادة الحادية والسبعون بعد المائة: حقوق الشركاء والتزاماتهم** 3-للشريك غير المدير أن يقدم الآراء إلى المدير، وله -أو لمن يفوضه- طلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص سجلاتها ووثائقها (مرتين) خلال السنة المالية للشركة، وعلى الشركة أن تلبي طلبه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ طلبه. ويعد باطلًا كل شرط مخالف لذلك.
المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:	**المادة السابعة والستون بعد المائة: القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة**

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- على المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وصورة من تقرير مجلس الرقابة – إن وجد – وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المشار إليها في هذه المادة	2-على مدير الشركة أن يزود الشركاء بالقوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، سواء بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.
المادة السادسة والسبعون بعد المائة: على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تجنب في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية؛ لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.	**المادة السابعة والسبعون بعد المائة: تكوين الاحتياطيات** 1- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها عقد التأسيس.
المادة الثامنة والسبعون بعد المائة: 2- لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.	**المادة السبعون بعد المائة: الاعتراض على قرار الجمعية العامة** 2-لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يومًا من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
المادة الحادية والثمانون بعد المائة: 1- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها.	**المادة الثانية والثمانون بعد المائة: خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
المادة الرابعة عشرة بعد المائة:	**المادة الثامنة بعد المائة: أنواع الأسهم وفئاتها**

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة – بناء على نص في نظام الشركة الأساس وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة – أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي	تنقسم أنواع الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: **أسهم عادية، وأسهم ممتازة**، وأسهم قابلة للاسترداد. ويجوز النص في نظام الشركة الأساس على فئات مختلفة من أنواع الأسهم ومنح بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع قيود على بعض تلك الفئات. ترتب الأسهم من ذات النوع أو الفئة حقوقًا والتزامات متساوية، ويكون لكل نوع أو فئة من الأسهم الحقوق المتصلة بها وفقًا لنظام الشركة الأساس. تحدد اللوائح ضوابط لأنواع وفئات الأسهم التي يجوز إصدارها.
المادة الثالثة والتسعون بعد المائة: 1- يكون قرار الاندماج نافذاً بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ شهره.	**المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين: نفاذ قرار الاندماج** يسري قرار الاندماج ويعد نافذًا من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة لدى السجل التجاري، وفيما عدا ذلك يسري قرار الاندماج ويعد نافذًا من تاريخ قيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجاري.
المادة الخامسة بعد المائتين: 4- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.	**المادة السابعة والأربعون بعد المائتين: عدد المصفين ومدة التصفية** 2-يجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.
المادة الحادية عشرة بعد المائتين: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:	**المادة الستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الجسيمة** دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

	المادة الحادية والستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الأقل جسامة **دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين :** ح- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات، لم يدعُ الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين -أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال- عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقًا لأحكام المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة) و(الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام.
د – كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء – أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال – عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الخمسين بعد المائة) و(الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) منه.	
المادة الثالثة عشرة بعد المائتين: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (5.00.000) خمسمائة ألف ريال:	**المادة الحادية والستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الأقل جسامة** دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:
ز – كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.	ب- كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وعُد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وَعد بتلك المنافع.
المادة الثالثة عشرة بعد المائتين: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (5.00.000) خمسمائة ألف ريال:	المادة الحادية والستون بعد المائتين عقوبات الجرائم الأقل جسامة: دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أ – كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة.	(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: و– كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره.
المادة الثالثة عشرة بعد المائتين: **مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (5.00.000) خمسمائة ألف ريال:** م – كل من أعاق عمداً عمل من لهم الحق – بحكم النظام – في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم.	**المادة الحادية والستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الأقل جسامة** دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ي– كل من أعاق عمدًا عمل الذين لهم الحق –بحكم النظام– في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم.
المادة الثانية عشرة بعد المائتين: **مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:** و– كل من يُثبت – عمداً – في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو في المستندات المرافقة لطلب التأسيس؛ بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو نشرها مع علمه بذلك.	**المادة الثانية والستون بعد المائتين: عقوبات المخالفات** **دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (000,500) خمسمائة ألف ريال:** ل– كل من أثبت عمدًا في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقّع تلك الوثائق أو قيّدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 214-248 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين: تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بمهمة التحقيق والادعاء عن الأفعال المجرمة في المادتين (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين) من النظام.	**المادة الخامسة والستون بعد المائتين: الاختصاص بالتحقيق والادعاء** تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام.